

هامش

تاريخ ٢٤/١٠/٤٤ - اجتماع الغرفة السادسة الجزائية من
محكمة التمييز مؤلفة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين
غفر زهور وبرطاه سعد .

أساس
٤٩٨/٢٠٢
قرار
٢١٥/٢٠٢

بحرى التدقيق في استواء النقص الوارد الى هذه المحكمة بتاريخ
٢٤/١٠/٤٣ والمجلد ليدل برقم ٤٩٨/٣٠٢ .
تذكرت المحكمة بتخص القانون .

ومنه ثم وبمقتضى مثل النيابة العامة التمييزية القاضي ساي هو في
والقائمه السيد انور شريم افهم القرار الاتي :

" باسم الشعب اللباني "

ان محكمة التمييز ، الغرفة السادسة الجزائية ،

بعد الاطلاع على استواء النقص رقم ٤٩٨/٣٠٢ تاريخ ٢٤/١٠/٤٣ وعلى المطالبة
بالأساس المؤرخة في ١٠/١٠/٤٣ والأوراق كافة ،
ولدى التدقيق والمذكرة ،

تبين ان مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية تقدم باستواء نقص جوهر
المستوى ضد هم المدعى عليهم ^١ عامر محمد القزحاني ، علي ناجي القزحاني ،
~~ابراهيم محمد~~ ، خالد محمد ، وليد باطوس ، عتاب محمد ،
عادل محمد كور ، عماد غفر فاضل ، صلاح فواد ورور ، احمد واطفي
القزحاني ، حسام صلاح غمراوي ، محمد سليمان عبدالرزاق ، بلال محمد
عوض ، احمد ابراهيم سعد ، احمد محمد كور ، بسامه احمد القزحاني ،
بلال ابراهيم القزحاني ، علي ابراهيم القزحاني ، سير عناه القزحاني
محمد احمد غمراوي ، و احمد ابراهيم القزحاني ، وذلك طعناً بالقرار
رقم ١٤٤/٣٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/٤٣ من قاضي التمييز العلوي
رشيد مرمر و المنزوي في بعض بنود فترته الحكيمية الى رفع المخالفة عنهم

غفر زهور القزحاني


المدعى عليه عقل محمد كور مما استند اليه بموجب المواد ٥٤٩ و ٥٤٥
 و ٣٣٥ و ٣٤٦ و ٣٤٨ عقوبات والمادة ٧٥ من لائحة والى منع
 المحاكمة عن باقي المدعى عليهم المذكورين مما استند اليهم بموجب المادة
 ٥٤٩ عقوبات لذاتنا العناصر الجزئية ، والى منع المحاكمة عن المذكورين
 مما استند اليهم بموجب المادة ٣٣٥ عقوبات لعدم كفاية الدليل ،
 وقد طلبت الجزر المستدعية قبول الاستدعاء في الشكل وقبوله في
 الأساس ونقض القرار في شقة المطعوبه فيه واهوار القرار
 بأداة المستدعي ضد المدعى عليهم وفقاً لمطعوبه المطالعة بالأدلة
 وورقة الطلب .

بناء عليه

اولاً - في الشكل :

حيث ان القرار المطعوبه فيه صدر بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٣ وقد تسجل
 استدعاء النقص لدى قلم قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٣
 فيكونه وارداً ضمن الحلة القانونية .

وعليه ان القرار في شقة المطعوبه فيه قد جاء مخالفاً للمطالعة
 بالأساس المؤرخة في ١٤/٣/٢٠٠٣ ما يوجب الشرط الشكلي الخاص
 المنصوص عليه في المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٤/٢٠٠٤ .

وعليه ان الاستدعاء يستمع شروط الشكالة العامة
 والخاصة فتتفق قبولاً في الشكل والظرف موفوق وفقاً للأصول
 المتبعة لدى الرئية الاتراجية في القضاء العدلي وذلك تبعاً
 للمادة ٨٧ من القانون رقم ٤٤/٢٠٠٤ .

ثانياً - في الأساس :

(Handwritten signatures and marks at the bottom of the page)

الف - في الوقائع :

تبين انه المستدمى ضدّه المدعى عليه عناه الترحايفي يقيم في
 منطقة البداوي وينتمي الى الحزب العربي الديمقراطي وانه بصفة
 هذه التفتة حولها مجموعة من الشباب مؤهل مكونة من اقراره
 ومعارفه من يكفون تلك المنطقة يرايكونه فيه كل ما يعترضهم
 من امور فتلذذ ، قطار يعمل على تلبية مطالبهم مطالبهم وتأمين
 مناجاتهم لدى الدوائر الرسمية والمراجع المسؤولة محاولاً
 في احياء كثيرة تجاوز حدوده وفرض نفسه على المراجع الشرعي
 برفض الازمراءات والتدابير القانونية التي يقوم بها بعض
 مناصريه .

وتبين انه بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٣ قام عناصر فصيلة درك المنية بهم
 بناء شيد المدعى عليه الترحايفي ابيه عم المدعى عليه عناه
 المذكور على ارض العبد واه هذا الامر لم يجره للاخير فاقطع
 في اليوم التالي بامر فصيلة المنية طاقفياً الملازم اول محمد علي الرب
 معاتباً على منع المخالفة التي ارتكبها ابيه عمه وتغاضيه من مخالفات
 اخرى ووجه اليه التوبيخات والشتائم مستحفاً بالشرعية
 في الوقت الذي كان قد اجهز المكالمة بالبعث من اقراره ومجازبه
 الذين حضروا الى منزله من وديته بالكلية لم يبريه فصيلة من بنادق
 سلاح شيفوف وبنادق بيد وقنابل يدوية وقاذفات آريبي جي
 والبعض الآخر تزود بالكلية احضرها المدعى عليه عماد غفر فاضل
 ومحمد عيناوي من مقيم البداوي في صندوق سيارة مرسيدس ٢٠٠٨ ،
 وقد قام المستدمى ضدّه عناه الترحايفي ايضاً بتزويد امر فصيلة
 المنية بأنه سوف يقوم بتقطع طريق الاوتوستراد في محلة
 البداوي بالقوة ، وفعلاً تحرك الملاحون على اثر ذلك
 وكانت الساعة قد قاربت الحادية عشر ظهراً بأبواب الاوتوستراد
 وانتشروا عليه وقاموا بالهدد الدركي بلال احمد هزبه الذي كان
 يملكها تأمين السير عند مفرد وادي النحلة في محلة البداوي
 ثم عمدوا الى قطع الطريق بالعوائق من حجارة واطارات مما

وظاهر بعضهم -
 فوجه الى احوال المحلة -

ادى الى زحمة سير خانقة وقد راعوه ذلك وبنيان
 القوى الذميمة عن تلك المنهكة اطلاقه نار في الرواد
 ارضاباً وثلاثه قد انفت آرابي جبي في الجو اظلم اهدابا
 المدى عليه عناه القرحاني وقد اصره اللرب المنبعت من العاذي
 المدى عليه عامر القرحاني الذي طاب يقف خلفه بحدود في لونه
 ولحنه ويده ما استدى نقله الى المستفى ، وفي هذه
 الأثناء بدأت القوى الأئمة في الحفر مما دفع عناه
 القرحاني ومعه الى الفرار بأبجاء وادي النجاة ،
 وتبين انه بالأضامة الى عناه القرحاني فقد شارك في
 هذا التمرك كل من المستدى منهم المدعى علم عامر محمود
 القرحاني ، علي ناجي القرحاني ، خالد باطوس ، محاسب
 كور ، صلاح ورور ، احمد القرحاني ، حسه عمراوي ،
 محمد عبدالرزاق ، بلال عوض ، احمد سعد ، احمد كور
 هامة القرحاني ، بلال القرحاني ، سيد القرني ، احمد
 ابراهيم القرحاني فضلاً عما د ناضل محمد عتيادي المذكورين
 اعلاه ،

وتبين ان المستدى هذه عمل محمد كور نفس بشرائه مع
 باجي المدى علم فيما اقدموا عليه .

وقد تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية

- ١ - بالتحقيقات الأولية .
- ٢ - بالتحقيقات الاستطلاعية .
- ٣ - بأقوال المدعى علم وبيد لولا .
- ٤ - بأقوال الشهود وبيد لولا .
- ٥ - بحمل التهمة .

باء - في القاعد

حيث ان الجزاء المسترعية تأخذ على القراء الملغوبة فيه

هامش

منه الحائجة عن جميع المدعى عليهم المستدعى فذهب ليقوم ما
 سند الهم بموجب المادة ٥٤٩ ^{عقوبات} لاقتفاء العظم
 الجرمي معتبرة ان توجد احدى عناصر الدرك بل لا هجرة
 كافة لا تطرح بما سند الهم بموجب المادة المذكورة علوفاً
 على اطلاق القذائف الحربية والعبارة البارية في الأماكن
 الآهلة التي تعنى بالمارة ينطوي على احتمال قتل ادمهم ، كما
 تأخذ على القراء المصنوعه فيه منه الحائجة عن سائر المدعى
 عليهم المستدعى لذهب ليقوم ما سند الهم بموجب المادة ٣٣٥
 عقوبات لعدم كفاية الدليل معتبرة ان تبعد خلفهم للمدعى
 عليه عن القرحاني ولذا امره ما قبل وقوع الجرائم موضوع
 المرافعة الرأفة كافة لا تطرح بما سند الهم بموجب
 المادة المذكورة ، وتأخذ على القراء المصنوعه فيه منه
 الحائجة عن المدعى عليه المستدعى لذهب عقل محذوره لعدم
 كفاية الدليل في هيئة ان الدليل متوافر على اشتراك
 في جميع الجرائم المسافة ابقت مع المدعى عليهم الاخرين ، ما
 وعيت انه غير الثابتة في اوراق الملف ان اعدام المدعى
 عليه المستدعى لذهب عقل محذوره على الاشتراك او الدليل ^{بموجب}
 على توريد حقه عناصر حوى الأهم واهانتهم مما يقتضى
 منع الحائجة عن المدعى عليه المذكور ليقوم ما سند الهم ^{في المدعى}
 لعدم كفاية الدليل
 وعيت انه بالنسبة الى باقي المدعى عليهم المستدعى لذهب
 فأنه من الثابتة في اوراق الملف انهم اطلقوا النار
 من ساحة هربية ^{بعد} انزوا الدركي بل لا هجرة
 وبغياب القوى الأمنية ولم يوجدوا بنوا بالهجوم
 على المارة وانه الدركي بل لا هجرة بعد ان ^{انزوا}
 المسحوق لجأ الى احد الدكاكين في المنطقة ولم توجه

م
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)
 (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠)
 (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠)

نראה الأصل بتجاهه ما يقتضي معه منع المحاكمة عن
 المستدي منهم ما هو منقول اليهم من محاولة قتل مسندة
 الى المادة ٥٤٩ لعدم توفر العذر الجرمي ،
 وحيث ان المادة في التعميمات ان العلاقة بين
 المدعى عليه ٥٤٩ القرعاني وباقي المدعى عليهم هي علاقة
 قائمة على تقديم عناء الخدمات بالاستناد الى ما يستتق
 من توافق النفوذ لدي وانه يلبسهم لدقوته يوم الحادث كما
 في سبيل مآذنه ومجاهلة ولم يثبت ان المدعى عليه
 عناء قد قام بتأليف جمعية تضم ولم يثبت حصول
 اتفاق بينه وبينهم على ارتكاب الجرائم المخصصة
 في المادة ٣٣٥ بموجب التمر الذي يثبت عليه
 اتفاق الدليل على تحقق عناصر المادة المذكورة مما
 يقتضي معه منع المحاكمة عن المستدي منهم المدعى عليهم
 مما استند اليهم لوزن الحد لعدم كفاية الدليل ،
 وحيث ان خلاصه القرار المصنوع فيه الى هذه
 النتيجة بالنسبة لما هو مندر الى المدعى عليه المستدي
 ضد من نقل كونه وبالنسبة لما هو مندر لجمعية المستدي
 منهم بموجب المادة ٣٣٥ و ٥٤٩ بموجب
 يكون واتمماً في حل القانوني فيقتضي تهديقه ورد الظاهر
 المخالف ،

الذلل

- تعدر بالاجماع في الشكل
- ١ - قبول الاستدعاء في الشكل
 - ٢ - زده في الأصل وتهديقه في نسخة المصنوع فيه
 - ٣ - اعتماد ما في نسخة القرار غير مشمول بالمرافعة الحاضرة
 - ٤ - فقط الرسم عن هذه المرافعة
 - ٥ - ايداع الأوراق منقولة لدى المحكمة العسكرية لاجل المقتضى القانوني
- ٣١/١٤/٤٤

الطبيب (شريع) المستشار (سعد) المستشار (زوزور) الرئيس (البرهان)